منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-9/DEC.11
2 December 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قـــرار

تعديلات للنظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكِّر بالقرار الصادر عنه في دورته الأولى (C-I/DEC.3 بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧) الذي اعتمد بمقتضاه النظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالقرار الصادر عنه في دورته الثامنة (C-8/DEC.4 بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) الذي عدّل بمقتضاه هذا النظام المالي؛

وإذ يذكِّر أيضا بالبند ١٦-١ من النظام المالي الذي ينص على أن "يحيل المدير العام أي تعديلات مقترحة على هذا النظام، سواء صدرت عن دولة طرف أو عن المدير العام، إلى مؤتمر الدول الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي"؛

وإذ يأخذ بالاعتبار تقرير الدورة الحادية عشرة للهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية") (ABAF-XI/1 بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، الذي يتضمن توصياتها في هذا الشأن؛

وإذ يأخذ بالاعتبار أيضا تقرير الدورة الثالثة عشرة للهيئة الاستشارية (ABAF-13/1 بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢)، الذي أكَّدت فيه التوصيات التي قدمتها خلال دورتها الحادية عشرة؛

وإذ يأخذ علما بالقرار الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثلاثين (EC-37/DEC.12 بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤) الذي يوصي فيه مؤتمرَ الدول الأطراف بأن يعتمد تعديلات النظام المالي الملحق نصها بذلك القرار، وبالقرار الحالي؛

يقرّ تعديلات النظام المالي للمنظمة الملحق نصها بالقرار الحالي.

الملحق: تعديلات للنظام المالي للمنظمة

الملحق

تعديلات للنظام المالي للمنظمة

البند	النص السابق	النص الجديد
البند ٢-٢	**متأخرات الاشتراكات المقررة** تعني الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بحلول التاريخ التي تكون واجبة فيه وفقا للبند ٥-٤ من النظام المالي.	**متأخرات الاشتراكات** تعني الاشتراكات غير المسدَّدة بحلول التاريخ الذي يجب أن تكون قد سُدِّدت بحلوله وفقا للبند ٥-٤.
	قسم الميزانية يعني جزءا فرعيا من برنامج الميزانية ويجمع الأنشطة التي لها أهداف تفصيلية مشتركة في البرنامج والميزانية.	**برنامج الميزانية الفرعي** يعني قسما فرعيا من برنامج الميزانية، يجمع الأنشطة التي لها أهداف تفصيلية مشتركة في البرنامج والميزانية.
	هامش الطوارئ يعني الجزء من اعتمادات الميزانية الذي لا يجوز للمدير العام أن يرخص بالصرف منه إلا إذا تحدد أن الاشتراكات المحصلة فعلا كافية لتلبية جميع حاجيات الاعتمادات في فترة مالية معينة.	**هامش الطوارئ** يعني الجزء من اعتمادات الميزانية الذي لا يجوز للمدير العام أن يرخِّص بالصرف منه إلا إذا تحدَّد أن الإيرادات المحصَّلة ستكفي لتلبية جميع الاحتياجات من الاعتمادات في فترة مالية معيَّنة وبالقدر الذي يتحدَّد به ذلك.
	الاشتراكات تعني المبالغ المقررة على الدول الأطراف لتمويل تكاليف أنشطة المنظمة لفترة مالية معينة.	**الاشتراكات** تعني المبالغ التي يستحق على الدول الأطراف تسديدها بموجب أحكام المواد الرابعة والخامسة والثامنة من الاتفاقية لتمويل تكاليف أنشطة المنظمة لفترة مالية معيَّنة[1].
	وجه الإنفاق يعني عنصرا من المصروفات ويشمل، من جملة أمور، ما يلي: المرتبات؛ والتكاليف العامة للموظفين؛ والعمل الإضافي؛ والخدمات التعاقدية؛ وتكاليف الخبراء الاستشاريين؛ والمساعدة المؤقتة؛ ونفقات التشغيل العامة؛ ومعدات تجهيز البيانات؛ ومعدات التفتيش؛ ولوازم المختبر.	**وجه الإنفاق** يعني تسمية تصنيفية موحَّدة تُحدَّد بها المصروفات المقترحة أو الفعلية بحسب أنواع السلع أو الخدمات، بغض النظر عن الأغراض التي تُستخدم من أجلها.
	صندوق رأس المال العامل يعني صندوقا مصمما لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل خلال فترة مالية معينة.	**صندوق رأس المال العامل** يعني صندوقا مهيأ لمواجهة مشكلات السيولة القصيرة الأجل.

[1] مذكرة إيضاحية: بمقتضى هذا التعريف تعني "الاشتراكات" ما يلي: (أ) المبالغ المقرر أن تدفعها الدول الأطراف بموجب أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية و(ب) المبالغ التي تدفعها الدول الأطراف كمستردَات من تكاليف التحقق على أساس الفواتير التي تصدرها الأمانة إثر أنشطة التحقق المجراة بموجب أحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية.

البند	النص السابق	النص الجديد
البند ٣-٧	يُرفق بمشروع الميزانية المقدَّم إلى المجلس التنفيذي وإلى مؤتمر الدول الأطراف بموجب البند ٣-٤ تقديرات أولية مقابلة الخاصة بالفترة المالية التالية تقدم حدا ماليا أعلى لتلك الفترة.	تُرفق بمشروع الميزانية المُقدَّم إلى المجلس التنفيذي وإلى مؤتمر الدول الأطراف بموجب البند ٣-٤ التقديرات الأولية المناظرة للفترة المالية التالية.
البند ٤-٧	يدير المدير العام الاعتمادات المصوت عليها لفترة مالية بالحكمة التي تكفل إمكانية مواجهة المصروفات من الأموال المتاحة لتلك الفترة مع مراعاة الاشتراكات الفعلية المحصلة وتوافر أرصدة الأموال وتنفيذ الاعتمادات المصوت عليها لهامش الطوارئ كما هو منصوص عليه في القواعد المالية.	يدير المدير العام الاعتمادات المقرّة لفترة مالية معيَّنة بما يكفي من الحكمة للتكفل بسد المصروفات من الأموال المتاحة للفترة المعنية، مع مراعاة الإيرادات المحصَّلة وتوافر الأرصدة النقدية والإبقاء على هامش للطوارئ في إطار الاعتمادات المقرة كما تنص عليه القواعد المالية.
البند ٤-١١	للمدير العام، بعد الموافقة المسبقة لمؤتمر الدول الأطراف، أن يتحمل، عند الضرورة، التزامات بالنسبة للفترات المالية المقبلة شريطة أن تكون الالتزامات متصلة بعمل مرخص به في الميزانية الجارية وتتعلق: (أ) بمتطلبات إدارية ذات طبيعة متواصلة؛ (ب) بعقود تستدعي وقتا أطول في البداية؛ (ج) بمشتريات تسدد المدفوعات الخاصة بها على عدة سنوات.	يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من مؤتمر الدول الأطراف، أن يرتبط، عند الضرورة، بالتزامات تخص الفترات المالية المقبلة شريطة أن تكون الالتزامات المعنية متصلة بعمل مرخص به في ميزانية السنة الجارية وتتعلق: (أ) بمتطلبات إدارية ذات طابع متواصل؛ (ب) بعقود يستلزم تنفيذها وقتا أطول فيما يخص احتياز السلع والحصول على الخدمات؛ (ج) بمشتريات تسدَّد المدفوعات الخاصة بها على مدى عدة سنوات. وتُدرج هذه الالتزامات في جدول يُلحق بوثيقة (وثائق) الميزانية التي تُقدَّم إلى مؤتمر الدول الأطراف لكي يقرها.

البند	النص السابق	النص الجديد
البند ٥-١	تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقرر المعمول به في الأمم المتحدة مع تعديله بحيث تُؤخذ في الاعتبار الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة ورهنا بأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. تمول اشتراكات الدول الأطراف الاعتمادات التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف وتكون رهنا بالتعديلات وفقا لأحكام البند ٥-٢ من النظام المالي. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل، إلى حين تلقي هذه الاشتراكات.	تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفق جدول أنصبة الاشتراكات المقررة المعمول به في الأمم المتحدة بعد تعديله بغية مراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة ورهنا بأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتموَّل باشتراكات الدول الأطراف الاعتماداتُ التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف. وتخضع الاشتراكات المقررة للتعديلات المجراة وفقا لأحكام البند ٥-٢. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل ريثما تُتَلقى هذه الاشتراكات.
البند ٥-٢	تُقدر أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء بالنسبة لكل فترة مالية، مع مراعاة التعديلات اللازمة بشأن: (أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقدير اشتراكات الدول الأطراف بالنسبة لها؛ (ب) الإيرادات المتنوعة المقدرة في الفترة المالية التي يجري بالنسبة لها تقدير الاشتراكات؛ (ج) الاشتراكات الناتجة عن الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجديدة بمقتضى أحكام البند ٥-٧ من النظام المالي؛ (د) تخصيص الفائض النقدي وفقا للبند ٦-٣ من النظام المالي.	تُحسب أنصبة اشتراكات الدول الأطراف عن كل فترة مالية، مع مراعاة التعديلات المتأتية عما يلي: (أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق أن أُخذت بالاعتبار عند حساب أنصبة اشتراكات الدول الأطراف؛ (ب) مقدَّر المساهمات بموجب أحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية عن الفترة المالية التي يجري حساب أنصبة الاشتراكات فيما يخصها؛ (ج) مقدَّر الإيرادات المتنوعة عن الفترة المالية التي يجري حساب أنصبة الاشتراكات فيما يخصها؛ (د) الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف الجديدة بمقتضى أحكام البند ٥-٧؛ (هـ) توزيع الفائض النقدي وفقا للبند ٦-٣.

البند	النص السابق	النص الجديد
البند ٥-٣	بعد أن يكون مؤتمر الدول الأطراف قد اعتمد الميزانية وحدَّد مبلغ صندوق رأس المال العامل وبتَّ بشأن جدول الأنصبة المقررة فيما يخص كلا منهما، يقوم المدير العام بما يلي: (أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛ (ب) يُعلِم الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الميزانية وبسلفها التي تُرفع لصندوق رأس المال العامل؛ (ج) يطلب إلى الدول الأعضاء تحويل اشتراكاتها وسلفها.	بعد أن يكون مؤتمر الدول الأطراف قد اعتمد الميزانية وحدَّد مبلغ صندوق رأس المال العامل وبتَّ بشأن جدول الأنصبة المقررة فيما يخص كلا منهما، فإن المدير العام: (أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛ (ب) ويخطر الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة في الميزانية وبسُلفها لصندوق رأس المال العامل؛ (ج) ويطلب إلى الدول الأطراف تسديد اشتراكاتها المقررة وسُلفها.
البند ٥-٤	تُعتبر الاشتراكات في الميزانية والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تلقي الرسائل المُشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه أو اعتبارا من اليوم الأول من الفترة المالية التي تتعلق بها هذه المستحقات، أيهما أبعد.	تكون الاشتراكات المقررة في الميزانية والسُلف التي تُدفع لصندوق رأس المال العامل مستحقة وواجبة التسديد بكاملها في غضون ٣٠ يوما بعد تلقي الإخطارات المُشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه أو بحلول اليوم الأول من الفترة المالية التي تخصها هذه الاشتراكات والسُلف، إذا كان هذا التاريخ يحل بعد انقضاء ذلك الأجل. وتكون المساهمات بموجب أحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية مستحقة وواجبة التسديد بكاملها في غضون ٩٠ يوما بعد تلقي الفواتير ذات الصلة، رهنا بالقواعد المالية التي يُطبَّق وفقها هذا البند من النظام المالي.

البند	النص السابق	النص الجديد
البند ٥-٦	تُقيد مدفوعات دولة طرف أولا لصندوق رأس المال العامل ثم في حساب الاشتراكات المستحقة، بالترتيب الذي قدرت به الاشتراكات.	(أ) تُقيَّد مدفوعات الدولة الطرف، عدا المساهمات المترتبة عليها بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولا ثم لحساب اشتراكاتها المقررة، بالترتيب الذي يكون قد تم به تحديد الأنصبة المعنية. (ب) تُقيَّد مدفوعات الدولة الطرف بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية في حساب تسديد الفواتير ذات الصلة التي تشير إليها الدولة الطرف المعنية على وجه التحديد.
البند ٥-٧	يُطلب من الدول الأطراف الجديدة تقديم اشتراكاتها في الميزانية بالنسبة للفترة المالية التي تصبح فيها أعضاء وتقديم حصتها النسبية من مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل بنسب يحددها مؤتمر الدول الأطراف. ويستند اشتراك دولة طرف جديدة في الفترة المالية التي تلتحق فيها بالمنظمة إلى عدد الشهور الكاملة المتبقية من الفترة المالية بعد تاريخ إيداع الدولة الطرف الجديدة لصك تصديقها أو انضمامها للاتفاقية. وتكون اشتراكات دولة طرف جديدة في الميزانية وسلفها المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل مستحقة وواجبة الأداء في غضون ٣٠ يوما من تلقي إخطار المدير العام بشأن الأنصبة المقررة من مؤتمر الدول الأطراف.	يتعيّن على الدول الأطراف الجديدة أن تدفع نصيبا من الاشتراكات في ميزانية الفترة المالية التي تصبح فيها أعضاء وأن تدفع حصتها التناسبية من مجموع السُلف لصندوق رأس المال العامل بنسب يحدِّدها مؤتمر الدول الأطراف. ويُستند في حساب نصيب الدولة الطرف الجديدة من الاشتراكات المقررة عن الفترة المالية التي تصبح خلالها عضوا في المنظمة إلى عدد الشهور الكاملة المتبقية من الفترة المالية بعد تاريخ إيداع الدولة الطرف الجديدة صك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وتكون اشتراكات الدولة الطرف الجديدة في الميزانية وسُلفها لصندوق رأس المال العامل مستحقة وواجبة التسديد في غضون ٣٠ يوما بعد تلقي إخطار المدير العام بشأن الأنصبة المقررة التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف.
البند ٦-٢	في نهاية كل فترة مالية، يحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق حساب الرصيد بين السلف والأعباء التالية في صندوق الميزانية العادية:	في نهاية كل فترة مالية، يحدَّد الرصيد النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق حساب الفرق بين الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة التالية في صندوق الميزانية العادية:

البند	النص السابق	النص الجديد
	(أ) السلف: - الاشتراكات المقررة المحصلة فعلا للفترة المالية من الدول الأطراف؛ - الإيرادات المتنوعة المحصلة خلال الفترة المالية؛ (ب) الأعباء: - جميع حالات الصرف من اعتمادات الفترة المالية؛ - مخصص للالتزامات غير المصفاة يحمَّل على اعتمادات هذه الفترة المالية؛ - التحويلات إلى الصناديق الخاصة حسب ترخيص مؤتمر الدول الأطراف. ويحتفظ بالفائض النقدي المؤقت في صندوق الميزانية العادية لفترة الاثني عشر شهرا التالية.	(أ) الأرصدة الدائنة: - الاشتراكات المحصَّلة فعلا من الدول الأطراف عن الفترة المالية؛ - الإيرادات المتنوعة المحصَّلة عن الفترة المالية؛ (ب) الأرصدة المدينة: - جميع المدفوعات خصما على اعتمادات الفترة المالية؛ - المخصَّصات للالتزامات غير المصفـّاة التي تقيَّد خصما على اعتمادات الفترة المالية؛ - المحوَّلات إلى الصناديق الخاصة كما يأذن به مؤتمر الدول الأطراف. ويُحتفظ بالرصيد النقدي المؤقت في صندوق الميزانية العادية لفترة الاثني عشر شهرا التالية.
البند ٦-٣	الفائض النقدي: (أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المُشار إليها في البند ٦-٢ من النظام المالي، يحدد الفائض النقدي المؤقت عن الفترة المالية بإضافة المبالغ التالية إلى الفائض النقدي المؤقت:	الفائض النقدي: (أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المُشار إليها في البند ٦-٢، يحدَّد الفائض النقدي عن الفترة المالية المعنية بتقييد ما يلي لحساب الرصيد النقدي المؤقت: - ما يُحصَّل خلال هذه الفترة من متأخرات اشتراكات السنوات السابقة؛

البند	النص السابق	النص الجديد
	- أي متأخرات من الاشتراكات المقررة للسنوات الماضية تكون قد تحصلت خلال هذه الفترة؛ - أي وفورات من الاعتمادات المرخص بها للالتزامات غير المصفاة تمشيا مع البند ٦-٢(ب)؛ (ب) بعد المراجعة الحسابية النهائية التي يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي لحسابات فترة الاثني عشر شهرا المشار إليها في البند ٦-٢، يوزع الفائض النقدي على الدول الأطراف وفقا لجدول الأنصبة المقررة للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض؛ (ج) تصفى الحصص الفردية للدول الأطراف التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل للفترة المالية التي يتصل بها الفائض حسب الترتيب التالي: - أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل؛ - أي متأخرات في الاشتراكات المقررة؛ - الاشتراكات المقررة للفترة المالية الجارية والتالية.	- ما لا يُستعمل من المخصَّصات للالتزامات غير المصفّاة وفقا للبند ٦-٢(ب)؛ - ما يُحصَّل من مبالغ الإيرادات المتنوعة عن السنوات السابقة؛ (ب) بعد قيام مراجع الحسابات الخارجي بالمراجعة النهائية لحسابات فترة الاثني عشر شهرا المشار إليها في البند ٦-٢، يوزَّع الفائض النقدي على الدول الأطراف وفقا لجدول أنصبة اشتراكاتها المقررة عن الفترة المالية التي يخصها الفائض؛ (ج) تُستخدم حصة كل من الدول الأطراف التي تكون قد سددت كل اشتراكاتها المقررة عن الفترة المالية التي يخصها الفائض بالترتيب أدناه لتصفية: - السُلف المستحقة لصندوق رأس المال العامل؛ - متأخرات الاشتراكات المقررة؛ - متأخرات المساهمات المستحقة بموجب أحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، شريطة أن لا تكون المبالغ المعنية موضع اعتراض؛ - الاشتراكات المقررة عن الفترة المالية الجارية والفترة المالية التالية.

البند	النص السابق	النص الجديد
البند ١٠-٥	يجوز للمدير العام، بعد إجراء تحقيق كامل، ورهنا بتوصيات المجلس التنفيذي وموافقة مؤتمر الدول الأطراف، أن يأذن بشطب الخسائر النقدية والمخزونات وغيرها من الأرصدة. ويقدَّم لمراجع الحسابات الخارجي بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة كجزء من البيانات المالية المعدة بمقتضى البند ١١-١ من النظام المالي.	بعد إجراء تحقيق واف، يقوم المدير العام، رهنا بتوصيات المجلس التنفيذي وموافقة مؤتمر الدول الأطراف، بشطب الخسائر في النقد والموجودات وغيرها من الأصول. وعلى الرغم مما تقدم، يأذن المدير العام، بعد إجراء تحقيق واف، ممارسا سلطته، دون أن يكون المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف قد نظرا في الأمر مسبقا، بشطب الخسائر في الودائع والموجودات والمعدات وسائر الأصول (غير متأخرات الاشتراكات المقررة والمسترَدات من تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية) التي لا يُجاوز مبلغها ٥٠٠ أورو لكل بند ولا يُجاوز مجموع مبالغها ١٠٠٠٠ أورو في الفترة المالية المعنية. ويقدَّم لمراجع الحسابات الخارجي بيان بجميع الخسائر المسجَّلة خلال كل فترة مالية كجزء من البيانات المالية المعدّة بمقتضى البند ١١-١.
البند ١٢-١	ينشئ المدير العام آلية للإشراف الداخلي تتضمن المراجعة الداخلية للحسابات. وتساعد هذه الآلية المدير العام في إدارة موارد المنظمة عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق بغية تعزيز الفعالية والاقتصاد في عمليات المنظمة. ويكون لآلية الإشراف الداخلي استقلال في العمل لأداء واجباتها تحت سلطة المدير العام. ولا يجوز للمدير العام أن يعزل رئيس آلية الإشراف الداخلي إلا لسبب واضح وبموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.	ينشئ المدير العام آلية للإشراف الداخلي تجرى في إطارها المراجعة الداخلية. وتساعد هذه الآلية المدير العام في إدارة موارد المنظمة من خلال القيام داخليا بالمراجعة وبالتفتيش وبالتقييم وبالتحقيق وبالمراقبة، بغية تعزيز النجاعة والاقتصاد في عمل المنظمة. وتتمتع آلية الإشراف الداخلي بالاستقلالية في العمل لأداء مهامها تحت سلطة المدير العام. ولا يجوز للمدير العام أن ينحّي رئيس آلية الإشراف الداخلي إلا لسبب وجيه وبموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.
البند ١٢-٢	الغرض من المراجعات الحسابية للإشراف الداخلي هو استعراض وتقييم النظم والإجراءات والرقابة الداخلية المتصلة بها وتقديم تقارير عن سلامتها وكفايتها وتطبيقها. وتتناول المراجعات الحسابية على أساس منتظم ما يلي:	تُجرى عمليات المراجعة في إطار الإشراف الداخلي بغية استعراض النظم والإجراءات والضوابط الداخلية ذات الصلة وتقييمها والإفادة بمدى سلامتها وكفايتها وتطبيقها. وتتناول عمليات المراجعة بانتظام ما يلي:

البند	النص السابق	النص الجديد
	(أ) الامتثال - استعراض المعاملات المالية لتحديد ما إذا كانت متسقة مع قرارات مؤتمر الدول الأطراف ومع النظام المالي وأي قواعد وتوجيهات صادرة بمقتضى النظام المالي ومع النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين والتعميمات المتصلة بالموظفين؛	(أ) الامتثال - دراسة المعاملات المالية لتحديد ما إذا كانت متطابقة مع قرارات مؤتمر الدول الأطراف ومع هذا النظام المالي وأي قواعد وتعاميم صادرة بمقتضاه، ومع النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين والتعاميم المتصلة بالموظفين؛
	(ب) الاقتصاد والفعالية - تقييم الفعالية الميدانية والاقتصاد في استخدام موارد المنظمة المالية والمادية والبشرية؛	(ب) الاقتصاد والنجاعة - تقييم النجاعة الاشتغالية والاقتصاد في استخدام موارد المنظمة المالية والمادية والبشرية؛
	(ج) النجاعة - استعراض البرامج والأنشطة لمقارنة أداء البرامج مع التعهدات المحددة في سرد البرامج في الميزانية المعتمدة.	(ج) الفعالية - استعراض البرامج والأنشطة لمقارنة تنفيذ البرامج بالتعهدات الواردة في وصف البرامج السردي في الميزانية المعتمدة.
		وتُجرى في إطار آلية الإشراف الداخلي عمليات مراجعة إشرافية تشمل السرية وضمان الجودة. وتجرى عمليات المراجعة المتعلقة بضمان الجودة وفقا لمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي السارية في مجال المراجعة.
البند ١٢-٣	يكون لآلية الإشراف الداخلي:	يكون لآلية الإشراف الداخلي:
	(أ) استقلال العمل والموضوعية والسلطة في أداء المراجعات الحسابية الداخلية وعمليات التفتيش والتقييم والتحقيق؛	(أ) الاستقلالية في العمل والموضوعية والسلطة للاضطلاع داخليا بعمليات المراجعة والتفتيش والتقييم والتحقيق والمراقبة؛
	(ب) حق الاطلاع على جميع سجلات المنظمة وموظفيها فيما يتعلق بالأغراض المحددة في الفقرة الفرعية ١٢-٢ أعلاه؛	(ب) حق الاطلاع على جميع سجلات المنظمة والاتصال بموظفيها فيما يتعلق بالأغراض المحدَّدة في البند ١٢-٢ أعلاه؛
	(ج) الحق في مطالبة المدير العام، عند الضرورة، بإصدار تعليمات لرؤساء البرامج لتقديم هذه المعلومات أو المساعدة حسبما يكون مطلوبا على نحو معقول للقيام بالعمل؛	(ج) الحق في مطالبة المدير العام، عند الضرورة، بالإيعاز إلى مديري البرامج بأن يقدموا لها المعلومات أو المساعدة بالقدر المعقول الذي يستلزمه الاضطلاع بعملها؛
	(د) إجراءات تنص على ما يلي: الاتصال السري المباشر للموظفين بآلية الإشراف الداخلي لأغراض اقتراح تحسينات لأداء البرامج أو الإفادة	(د) إجراءات نافذة تهيئ لما يلي: إمكانية اتصال الموظفين بصورة سرية مباشرة بآلية الإشراف الداخلي من أجل اقتراح تحسينات لتنفيذ البرامج أو من أجل

البند	النص السابق	النص الجديد
	بالحالات المتصورة لسوء الإدارة؛ والحماية ضد العواقب؛ ومعاملة جميع الأطراف المعنية على النحو الواجب؛ والعدالة خلال أي تحقيق؛ (هـ) إجراءات المتابعة المباشرة والفعالة للتوصيات الواردة في تقارير الآلية أو المنبثقة عنها.	الإفادة بما يُعايَن من حالات سوء التصرف؛ والحماية من عواقب الإفادة بهذه الحالات؛ ومعاملة جميع الأطراف المعنية بحسب الأصول؛ وإجراء التحقيق بصورة منصفة؛ (هـ) إجراءات للقيام بصورة سريعة وعلى نحو فعال بمتابعة مآل التوصيات الواردة في تقاريرها أو المستقاة منها.
البند ١٢-٤	تُقدم إلى المدير العام تقارير عن كل عملية مراجعة حسابية وعملية تفتيش أو تقييم أو تحقيق منفصلة. وفيما يتعلق بكل تقرير، تُمنح لرئيس البرنامج المعني فرصة النظر في الملاحظات ومشاريع التوصيات والتعليق عليها. ويقدم المدير العام نسخا عن جميع التقارير والتعليقات المرافقة لها إلى المراجع الخارجي للحسابات.	تُقدَّم إلى المدير العام تقارير عن كل عملية مراجعة حسابية وعملية تفتيش أو تقييم أو تحقيق منفصلة من عمليات المراجعة والتفتيش والتقييم والتحقيق والمراقبة. وفيما يتعلق بكل تقرير، تُمنح لمديري البرامج المعنية فرصة كافية للنظر في الملاحظات ومشاريع التوصيات والتعليق عليها. وتقدَّم إلى مراجع الحسابات الخارجي نسخ من جميع التقارير مشفوعة بملاحظات المدير العام بشأنها.
البند ١٣-٣	يجري المراجع الخارجي للحسابات مراجعات حسابية سنوية للبيانات المالية للمنظمة وفقا لمعايير المراجعة الحسابية الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وللمعايير العامة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورهنا بأي توجيهات خاصة يصدرها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، تجري المراجعة الحسابية وفقا للتفويض الإضافي المحدد في الملحق بهذا النظام المالي والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.	يُجري مراجع الحسابات الخارجي مراجعات سنوية للبيانات المالية للمنظمة وفقا لمعايير المراجعة الحسابية الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وللمعايير العامة لمراجعة الحسابات الصادرة عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشتمل عمليات المراجعة السنوية هذه على دراسة لـ"المنحى في الإدارة" أو لـ"مردود المصروفات"، تدرج نتائجها في التقرير السنوي لمراجع الحسابات الخارجي. ورهنا بأي توجيهات خاصة يصدرها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، تجري المراجعة وفقا للتفويض الإضافي المحدَّد في الملحق بهذا النظام المالي والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

- - - o - - -